

# خائي القمر

21-9-99 القول في الإحرام

حماسات الاستاذ:

3

## القول في الإحرام

- القول في كيفية الإحرام
- الواجبات وقت الإحرام ثلاثة

#### القصد، لا بمعنى قصد الإحرام

• الأول: القصد، لا بمعنى قصد الإحرام، بل بمعنى قصد أحد النسك، فإذا قصد العمرة مثلا و لبي صار محرما و يترتب عليه أحكامه، و أما قصد الإحرام فلا يعقل أن يكون محققا لعنوانه، فلو لم يقصد أحد النسك لم يتحقق إحرامه سواء كان عن عمد أو سهو أو جهل، و يبطل نسكه أيضا إذا كان الترك عن عمد، و أما مع السهو و الجهل فلا يبطل، و يجب عليه تجديد الإحرام من الميقات إن أمكن، و إلا فمن حيث أمكن على التفصيل المتقدم.



#### يعتبر في النية القربة و الخلوص

• مسألة ١ يعتبر في النية القربة و الخلوص كما في سائر العبادات، فمع فقدهما أو فقد أحدهما يبطل إحرامه، و يجب أن تكون مقارنة للشروع فيه، فلا يكفى حصولها في الأثناء، فلو تركها وجب تجديدها.



#### يعتبر في النية تعيين المنوى من الحج و العمرة

• مسألة ٢ يعتبر في النية تعيين المنوى من الحج و العمرة، و أن الحج تمتع أو قران أو إفراد، و أنه لنفسه أو غيره، و أنه حجة الإسلام أو الحج النذرى أو الندبي، فلو نوى من غير تعيين و أوكله إلى ما بعد ذلك بطل و أما نية الوجه فغير واجبة إلا إذا توقف التعيين عليها، ولا يعتبر التلفظ بالنية و لا الاخطار بالبال.



## لا يعتبر في الإحرام قصد ترك المحرمات

• مسألة ٣ لا يعتبر في الإحرام قصد ترك المحرمات لا تفصيلا و لا إجمالا، بل لو عزم على ارتكاب بعض المحرمات لم يضر بإحرامه، نعم قصد ارتكاب ما يبطل الحج من المحرمات لا يجتمع مع قصد الحج.

# لو نسى ما عينه من حج أو عمرة

• مسألة ۴ لو نسى ما عينه من حج أو عمرة فإن اختصت الصحة واقعا بأحدهما تجدد النية لما يصح فيقع صحيحا، و لـو جـاز العـدول مـن أحدهما إلى الآخر يعدل فيصح، و لو صح كلاهما، و لا يجوز العدول يعمل على قواعد العلم الإجمالي مع الإمكان و عـدم الحـرج، و إلا فبحسب إمكانه بلا حرج.

# لو نسى ما عينه من حج أو عمرة

• و لو نسى بما ذا أحرم كان مخيرا بين الحج و العمرة إذا لم يلزمه أحدهما و إلا صرف اليه كما صرح به الفاضل و الشهيدان و غيرهم، لأنه كان له الإحرام بأيهما شاء إذا لم يتعين عليه أحدهما، فله صرف إحرامه إلى أيهما شاء، لعدم الرجحان، و عدم جواز الإحلال بدون النسك إلا إذا صد أو أحصر، و لا جمع بين النسكين في إحرام،

# لو نسى ما عينه من حج أو عمرة

• أما إذا تعين عليه أحدهما صرف إليه، لأن الظاهر من حال المكلف الإتيان بما هو فرضه، خصوصا مع العزم المتقدم على الإتيان بـذلك الواجب، و فيه ان التخيير في الابتداء لا يقتضى ثبوته بعـد التعيين، ضرورة تغير الموضوع المانع من جريان الاستصحاب، و كـذا عـدم الرجحان، و عدم جواز الإحلال بدون النسك،

# لو نسى ما عينه من حج أو عمرة

• و دعوى اقتضاء العقل التخيير لإجمال المكلف به و عدم طريق إلى امتثاله يدفعها أن المتجه حينئذ ارتفاع الخطاب به فيبطل، لا التخيير و لو فرض توقف التحليل على اختيار أحدهما ليحصل به الطواف المقتضى للتحليل و إلا كان محرما أبدا فهو ليس من التخيير على نحو الابتداء، ضرورة عدم تحقق خطاب به، بل هو طريق لتحليله وافق أو خالف،

- كما انه لا دليل على اعتبار الظهور المزبور مع تعين أحدهما عليه، و أصالة الصحة لا تقتضى التشخيص في وجه كما عساه يرشد إلى ذلك في الجملة ما ذكروه من البطلان في مسألة الشك في أنه هل نوى ظهرا أو عصرا إذا لم يكن قد حفظ ما قام اليه، و إلا عمل عليه للنص «١» على ان الصحة أعم من الانصراف إلى ما تعين عليه، إذ الظاهر حصولها مع الجهل أو النسيان أو الغفلة أو غير ذلك، نعم هو متجه بناء على الصرف شرعا نحو الصوم في شهر رمضان، و لكن لا دليل عليه هنا كما أسلفناه و ان ادعاه بعضهم، بل أرسله إرسال المسلمات،
  - (١) الوسائل الباب ٢ من أبواب النية من كتاب الصلاة.

# لو نسى ما عينه من حج أو عمرة

نعم قد يقال بتشخيص أصل الصحة إذا كان الفعل لا يصح إلا للمعين
و ان وقع غفلة لغيره، بل و إن صح مع الغفلة أيضا في وجه قوى
باعتبار أن الأصل عدم الغفلة، و مسألة الشك في الظهر و العصر مع فرض مخالفتها لذلك فهي للنصوص «١» فتأمل جيدا، هذا.

# لو نسى ما عينه من حج أو عمرة

• و عن الشيخ في الخلاف «يجعله عمرة، لأنه إن كان متمتعا فقد وافق، و إن كان غيره فالعدول منه إلى غيره جائز – قال –: و إذا أحرم بالعمرة لا يمكنه ان يجعلها حجة مع القدرة على أفعال العمرة، فلهذا قلنا يجعلها عمرة على كل حال» و عن المنتهى و التحرير انه حسن، و هو المحكى عن احمد، و عن الشافعي في القديم «يتحري لأنه اشتباه في شرط العبادة كالاناءين المشتبهين» و لا يخفي عليك ما في الأصل و فرعه،

# لو نسى ما عينه من حج أو عمرة

• نعم ما ذكره الشيخ قوى بناء على ان له ذلك على كل حال و ان حكم العدول يشمله، و إلا كان المتجه البطلان بمعنى سقوط الخطاب به بعد عدم الطريق إلى امتثاله و لو بالاحتياط بفعل كل محتمل، فإنه و إن كان ليس هذا جمعا بين النسكين بل هو مقدمة ليقين البراءة إلا ان فعل أحدهما يقتضى التحليل لاشتماله على الطواف، و لعل مرادهم بالتخيير هذا المعنى، لا أن خطابه ينقلب إلى التخيير كما في الابتداء.

- ۶ مسألة لو نسى ما عينه من حج أو عمرة وجب عليه التجديد سواء تعين عليه أحدهما أو لا
- و قيل إنه للمتعين منهما و مع عدم التعيين يكون لما يصح منهما و مع صحتهما كما في أشهر الحج الأولى جعله للعمرة المتمتع بها و هو مشكل إذ لا وجه له.

• (مسألة ٤): لو نسى ما عينه من حج أو عمرة وجب عليه التجديد (٢) سواء تعين عليه أحدهما أولا،

•

• (۴) إذا كانت الصحة مختصة بأحدهما تجدد النيّة لما يصح فيقع صحيحاً و فيما يجوز العدول يعدل فيصح و أمّا في مورد يصح كلاهما و لا يجوز العدول فيعمل على قواعد العلم الإجمالي مع الإمكان و عدم الحرج و إلّا فبحسب إمكانه بلا حرج. (الامام الخميني).

# لو نسى ما عينه من حج أو عمرة

lacktriangle

• بل الظاهر هو التفصيل بأن يقال: إذا كان أحدهما صحيحاً و الآخر غير صحيح كما إذا كان في غير أشهر الحج و شك في أن إحرامه كان للحج أو للعمرة المفردة فإن كان شكه بعد الدخول في الغير كالطواف كما إذا اتى به بعنوان العمرة فشكّ في صحّة إحرامه جـرت فيه قاعدة التجاوز و حكم بصحّته عمرة، و إن كان شكه قبل التجاوز لم تجر قاعدة التجاوز و لا قاعدة الصّحة بل يجرى استصحاب عدم الإحرام لما هو الصحيح فله رفع اليد و له تجديد الإحرام للصحيح،

- •
- و أمّا إذا كان كلّ منهما صحيحاً كما إذا أحرم في شهر شوال فشكّ فلا موجب للحكم بوجوب تجديد الإحرام و بطلان الإحرام الأوّل مع العلم بوقوعه صحيحاً و وجوب إتمامه و هو متمكّن من ذلك،
- بيان ذلك: إن شكّه إذا كان في أن إحرامه كان لعمرة التمتّع أو للعمرة المفردة فيجب عليه الاحتياط بالإتيان بطواف النساء و عدم الخروج من مكّة إلى زمان الحج للعلم الإجمالي فإذا بقي إلى الحج و أتى بأعماله أحرز فراغ ذمّته من حج التمتّع لو كان واجباً عليه و إن كان إحرامه للعمرة المفردة واقعاً لأنّها تنقلب إلى عمرة التمتّع حينئذ

- •
- و أمّا إذا كان شكّه في أنّ إحرامه كان للحجّ أو للعمرة المفردة فطريق الاحتياط ظاهر،
- و أمّا إذا دار أمر الإحرام بين أن يكون للحج ّأو لعمرة التمتّع فيدور الأمر حينئذ بالنسبة إلى التقصير قبل الحج بين الوجوب و التحريم فلا محالة يكون الحكم هو التخيير و إذا جاز التقصير وجب لإحراز الامتثال بالنسبة إلى وجوب إتمام إحرامه. (الخوئي).



- •
- هذا إذا كانت الصحة مختصة بأحدهما لأنّ السابق إن كان هذا لم يضرّه التجديد و إن كان غيره وقع باطلًا فصح التجديد. (الخوانساري).
- مع عدم الإخلال بقربيّته في وجوب التجديد نظر و هكذا في الفرع الآتي لحصول الامتثال بهذا المقدار من القصد الإجمالي. (آقا ضياء).

# لو نسى ما عينه من حج أو عمرة

•

تجديد الإحرام غير مفيد إذ الإحرام على الإحرام لا يصح و لا يرفع الإحرام السابق و لا يقلبه عمّا وقع عليه نعم فيمـا إذا كانـت الصّـحة مختصة باحدهما الأحوط تجديده لما يصح منهما لأن السابق إن كان هذا لم يضره التجديد و إن كان غيره وقع باطلا فصح التجديد و في المسالة تفصيل لا يسعه المقام. (إلبروجردي). لما يصح على الأحوط فيما تختص الصحة باحدهما و امّا في غيره فالتجديد غير مفيد لعدم انقلاب السابق و لا انحلاله به فالأحوط الإتيان بما هو مقتضي العلم الإجمالي مع الإمكان و مع عدمه فالتبعيض في الاحتياط. (الكليايكاني).

• و قيل: إنّه للمتعيّن منهما (١)، و مع عدم التعيين يكون لما يصح منهما، و مع صحتهما كما في أشهر الحج الاولى جعله للعمرة المتمتّع بها و هو مشكل، إذ لا وجه له.

•

• (١) لا يبعد هذا القول إلَّا في فرض صحَّتهما. (الشيرازي).

# لو نسى ما عينه من حج أو عمرة

- مسألة ۶۸: إذا أحرم فنسى، فإن عرف أنه أحرم بشيئين و لم يعلم ما هما جعلهما عمرة، و ان نسى فلم يعلم بما ذا أحرم منهما، أو لم يعلم هل بهما أو بأحدهما، مثل ذلك جعله عمرة و يتمتع.
- و قال الشافعى: إن أحرم بشيئين و لم يعلم ما هما فهو قارن «٢» على ما يفسرونه و ان نسى فلم يعلم بما ذا أحرم منهما، أو لم يعلم هل أهل بهما أوبأحدهما ففيها قولان:

• (۴) الام ۲: ۲۰۴، و مختصر المزنى: ۶۵، و المجموع ۷: ۲۳۳، و المغنى لابن قدامة ۳: ۲۵۴، و الخرشى ۲: ۳۰۸.

- قال في الأم و الإملاء: لا يجوز له التحرى و عليه أن يقرن «١» و به قال أبو حنيفة «٢».
- و قال في القديم: من لبي فنسى ما نواه فأحب إلى أن يقرن. فعلى هذا القول قال أصحابه: يتحرى «٣».
- (۱) الأم ۲: ۲۰۴، و المجموع ۷: ۲۳۳، و المغنى لابن قدامة ٣: ۲۵۴، و الشرح الكبير ٣: ۲۶۲.
- (۲) الفتاوى الهندية ۱: ۲۲۳، و المغنى لابن قدامة ۳: ۲۵۴، و الشرح الكبير ۳: ۲۶۲.
  - (٣) المجموع ٧: ٣٣٢ ٢٣٣.



• دليلنا: انه لا يخلو أن يكون إحرامه بالحج أو العمرة، فإن كان بالحج فقد بينا أنه يجوز له أن يفسخه إلى عمرة يتمتع بها، و ان كان بالعمرة فقد صحت العمرة على الوجهين، و إذا أحرم بالعمرة لا يمكنه أن يجعلها حجة مع القدرة على إتيان أفعال العمرة، فلهذا قلنا: يجعلها عمرة على كل حال.



• و من أحرم و نسى بما ذا أحرم كان بالخيار إن شاء حــج و إن شــاء اعتمر لأنه لو ذكر أنه أحرم بالحج جاز له أن يفسـخ و يجعلـه عمـرة على ما قدمناه،

# لو نسى ما عينه من حج أو عمرة

• و لو نسى بما ذا أحرم كان مخيرا بين الحج و العمرة إذا لم يلزمه أحدهما.



- و لو نسى بما ذا أحرم صرفه إلى ما فى ذمّته، فإن كان خاليا منهما تخيّر.
- و لو شک قبل الطواف بما ذا أحرم فكذلک، و لو شک بعد الطواف قال الفاضل «٣»: يتمتّع، و هو حسن إن لم يتعيّن عليه غيره، و إلّا صرف إليه.

- قوله: «و لو نسى بما ذا أحرم كان مخيّرا بين الحـج و العمـرة إذا لـم يلزمه أحدهما».
- (٢) وجه التخيير انعقاد الإحرام ابتداء، فلا سبيل الى الخروج منه، فيتخيّر إن لم يلزمه أحدهما، و الّا صرف اليه عملا بالظاهر.
- و للشيخ قول بأنّه مع عدم التعيين ينعقد عمرة تمتع «١»، كما مرّ في المسألة السابقة.

- قوله: (و لو نسى بما ذا أحرم كان مخيرا بين الحج و العمرة إذا لم يلزمه أحدهما).
- (۱) مقتضى العبارة أنه مع تعين أحد النسكين عليه ينصرف إحرامه إلى ذلك المعين، و به قطع العلّامة «۲» و من تأخر عنه «۳»، لأن الظاهر من حال المكلف أنه إنما يأتى بما هو فرضه. و هو حسن، خصوصا مع العزم المتقدم على الإتيان بذلك الواجب.
  - (۲) التذكرة ۱: ۳۲۵، و المنتهى ۲: ۷۵۵.
- (٣) كالشهيد الأول في الدروس: ٩٧، و الشهيد الثاني في المسالك ١: ١٠۶.

# لو نسى ما عينه من حج أو عمرة

• و أما التخيير بين الحج و العمرة إذا لم يلزمه أحدهما فهو اختيار الشيخ في المبسوط «۴» و جمع من الأصحاب، لأنه لا سبيل إلى الحكم بالخروج من الإحرام بعد الحكم بانعقاده، و لا ترجيح لأحدهما على الآخر فيتخير بينهما.

• (۴) المبسوط ۱: ۳۱۷.

- و قال الشيخ في الخلاف: يجعله للعمرة، لأنه إن كان متمتعا فقد وافق و إن كان غيره فالعدول منه إلى غيره جائز قال: و إذا أحرم بالعمرة لا يمكنه أن يجعلها حجة مع القدرة على الإتيان بأفعال العمرة، فلهذا قلنا يجعله عمرة على كل حال «۵». و استحسنه في المنتهى «۶». و لعل التخيير أجود.
  - (۵) الخلاف ۱: ۴۳۲.
  - (۶) المنتهى ۲: ۶۷۶.

# لو نسى ما عينه من حج أو عمرة

• و لو شک المحرم قبل الطواف بما ذا أحرم فكالناسى، و لـو تجـدد الشک بعد الطواف فقد جزم العلّامة بأنه يجعلها عمرة متمتعا بهـا إلـى الحج «۷». و هو حسن إن لم يتعين غيره و إلّا صرف إليه.

• (۷) المنتهى ٢: ۶۷۶، و التذكرة ١: ٣٢٥، و التحرير ١: ٩٥.

## لو نسى ما عينه من حج أو عمرة

• (۱) أمّا التجديد الذي ذهب إليه المصنف فلا وجه له إلّا إذا حكم ببطلان الإحرام الأوّل، و لا موجب للبطلان بعد وقوعه صحيحاً، فكيف يجدد الإحرام مع أنه محرم بالفعل، غاية الأمر لا يدرى أنه للعمرة أو للحج، فبأى شيء يتحلل من إحرامه حتى يجدّده.



و دعوى أنه لا يتمكن من الامتثال لتردد الإحرام بين أمرين لا يتمكن من امتثالهما معاً، مدفوعة بعدم كونه عاجزاً من الامتثال بل متمكن منه قطعاً أو احتمالًا، و على كل حال لا وجه للتجديد، لأن التجديد في مورد بطلان الإحرام الأول و لا موجب له.

• و تفصيل المقام أن الترديد قد يكون بين الباطل و الصحيح و قد يكون بين الصحيحين.

خاج الفقه

لو نسى ما عينه من حج أو عمرة

بين الباطل و الصحيح

التر ديد

بين الصحيحين


## لو نسى ما عينه من حج أو عمرة

اصالة الصحة

استصحاب عدم الإحرام الصحيح

الحمل على الصحيح للظاهر بين الباطل و الصحيح

الترديد



- أمّا الأوّل: كما إذا أحرم في غير أشهر الحج ثمّ شك في أن إحرامه كان للعمرة المفردة ليكون إحرامه صحيحاً أو للحج فيكون فاسدا.
- و ربّما يقال بعدم كون هذا المورد من موارد دوران الأمر بين الصحيح و الفاسد، بل يحكم في مثله بالصحيّة عملًا بأصالة الصحيّة، لأن كل عمل يشك في صحّته و فساده يبني على الصحّة.

- و فيه: ما ذكرناه غير مرّة أن أصالة الصحّة الجارية في العبادات و المعاملات لم تثبت بدليل لفظى ليتمسك بإطلاقه، و إنّما دليلها السيرة القطعية مع بعض الروايات الخاصّة الواردة في موارد مخصوصة المعبر عنها بقاعدة الفراغ و قاعدة التجاوز و بأصالة الصحّة أحياناً،
- و القدر المتيقن من السيرة جريان أصالة الصحة في مورد يكون عنوان العمل محفوظاً و معلوماً و لكن يشك في بعض الخصوصيات من الأجزاء و الشرائط،

### لو نسى ما عينه من حج أو عمرة

• و أمّا إذا كان أصل العنوان مشكوكاً فيه و لا يعلم تحقق العنوان في الخارج فلا تجرى أصالة الصحّة، فلو صدر منه البيع مثلًا و شكّ في صحّته و فساده يحمل على الصحّة، و أمّا إذا شكّ في أصل البيع و أنه هل صدر منه البيع أو القمار لا نحكم بأنه باع استناداً إلى أصالة الصحّة، بل أصالة عدم صدور البيع منه محكّمة،

### لو نسى ما عينه من حج أو عمرة


• و هكذا في العبادات فلو صلّى و شكّ في أنه كبر أو ركع يحكم بالصحّة، و أمّا لو شكّ في أنه صلّى أو قرأ القرآن فلا يحكم بصدور الصلاة منه، و مقامنا من هذا القبيل لأنّ عنوان العمل غير محفوظ، لترديده بين العمل الصحيح و هو العمرة المفردة و بين العمل الباطل و هو الحج في غير أشهر الحج.


## لو نسى ما عينه من حج أو عمرة


و الحاصل: لو كانت صورة العمل غير محفوظة فلا مجال لجريان أصالة الصحة و إذا كانت صورة العمل محفوظة و لكن يشك في بعض الأجزاء و الشرائط فلا مانع من أصالة الصحة، و قد ذكرنا تفصيل ذلك في نظير المقام في أول مسألة من مسائل ختام كتاب الصلاة «١»، و هي ما لو شك أن ما بيده ظهر أو عصر.

## لو نسى ما عينه من حج أو عمرة

و ثمّ إنه إذا كانت صورة العمل محفوظة، كما إذا رأى نفسه في العمرة و لكن يشك في الإحرام الصادر منه و أنه كان للحج أو للعمرة المفردة، فإن كان شكه بعد الدخول في الغير كالطواف إذا أتى به بعنوان العمرة جرت قاعدة التجاوز و حكم بصحّة إحرامه عمرة، نظير ما لـو شـكّ في حال الطواف في أصل صدور الإحرام منه في أوّل الأعمال، و إن كان شكه قبل الدخول في الأعمال و قبل التجاوز لم تجر قاعدة التجاوز و لا قاعدة الصحّة، بل مقتضى الأصل عدم صدور الإحرام الصحيح منه و عليه تجديد الإحرام الصحيح.








لو نسى ما عينه من حج أو عمرة


بين الباطل و الصحيح


التر ديد

بین الصحیحین



خاج الفقه







## لو نسى ما عينه من حج أو عمرة

• و أمّا الثانى: و هو ما إذا دار الإحرام بين الصحيحين كما إذا أحرم فى أشهر الحج و شكّ فى أنه أحرم للعمرة المفردة أو عمرة التمتّع، فقد قيل: إنه إذا كان أحدهما متعيّناً تنصرف نيّته إلى المتعيّن الواقعى.

### لو نسى ما عينه من حج أو عمرة

• و فيه: أنه لا أساس لدعوى الانصراف، لأن العمل قصدى يحتاج إلى النيّة، و مجرد التعيين الواقعي لا يوجب كونه منويا و مما تعلق بــه القصد إلا إذا كان ارتكازه على إتيان هذا الفرد بخصوصه، كما إذا كان أحدهما واجبا و الآخر مندوبا و ارتكازه على إتيان ما هـو الواجـب عليه، فحينئذ لا مانع من الانصراف إلى ما هو المرتكز، و قد لا يكون كذلك كما إذا فرضنا أنه لم يكن عالماً بما تعيّن عليه أو كان عالماً به و غفل عنه بالمرة.

## لو نسى ما عينه من حج أو عمرة

• و أمّا تجديد الإحرام الذي اختاره المصنف فلا وجه له، لأنّ المفروض أن إحرامه الأوّل وقع صحيحاً و يجب عليه إتمامه فلا موجب لبطلانه.

•

(١) ذيل المسألة [٢١٣٤].

## لو نسى ما عينه من حج أو عمرة

فالصحيح أن يقال: إنه يجب عليه الاحتياط بالجمع بين اعمال العمرة المفردة و أعمال عمرة التمتع إذا كان شكه في أن إحرامه لعمرة التمتع او للعمرة المفردة، و حينئذ يجب عليه الإتيان بطواف النساء و عدم الخروج من مكة إلى زمان الحج، للعلم الإجمالي بحرمة الخروج عليه من مكَّة إذا كان إحرامه لعمرة التمتُّع و بوجوب طواف النِّساء عليه إذا كان إحرامه للعمرة المفردة، و حيث إنه يتمكن من الامتثال و الجمع بين الأمرين يجب عليه ذلك لتنجز العلم الإجمالي.

### لو نسى ما عينه من حج أو عمرة

• نعم، يكفى إتيان طواف النّساء مرّة واحدة بعد أعمال الحج بقصد ما في الذمّة، فإن كانت عمرته عمرة التمتّع فليس فيها طواف النساء و إنما يجب عليه الحج و قد أتى به و إن كان إحرامه للعمرة المفردة فقد وجب عليه طواف النساء، و المفروض أنه أتى به و لو بعد أعمال الحج و المناسك، و لا يضر الفصل لعدم وجوب المبادرة إلى طواف النساء بعد أعمال العمرة المفردة، هذا كله فيما إذا دار أمر الإحرام بين كونه للعمرة المفردة أو لعمرة التمتع.

## لو نسى ما عينه من حج أو عمرة

• و أمّا إذا دار أمِر الإحرام بين العمِرة المفردة و حـج الإفـراد فطريـق الاحتياط ان ياتي باعمال الحج اولا و يذهب إلى الموقفين و يرمى يوم العيد و لا يقصر، لاحتمال ان إحرامه للعمرة المفردة فلا يجوز لـه التقصير قبل إتيان اعمالها، فيرجع إلى مكة فياتي بالطواف و السعي بالنيّة المرددة بين الحج و العمرة المفردة ثمّ يرجع إلى منى فيقصر او يحلق، فإن كان إحرامه للعمرة المفردة فقد اتى باعمالها من الطواف و السعى و التقصير، و لا يضر الفصل بين الطواف و السعى و بين التقصير، و إن كان إحرامه للحج فقد أتى بأعماله أيضاً، نعم يلزم عليه ان ياتي بعمرة مفردة متى شاء، لاحتمال أن إحرامه كان للحج الأفرادي و لا بدّ من إتيان العمرة المفردة له «١».

## لو نسى ما عينه من حج أو عمرة

(۱) و له طريق آخر للاحتياط، و هو أن يأتى بأعمال العمرة المفردة من الطواف و السعى رجاءً و لا يقصر، لاحتمال أن إحرامه للحج، فيذهب إلى الموقفين فيأتى بأعمال الحج و يقصر أو يحلق فى منى بقصد ما فى الذمّة من العمرة المفردة أو الحج و يرجع إلى مكّة و يأتى بالطواف و السعى رجاءً فيتم أعمال الحج و يأتى بطواف النساء.

# لو نسى ما عينه من حج أو عمرة

و أمّا إذا كان شكّه في أن إحرامه كان لحج الإفراد أو لعمرة التمتّع فيـدور الأمر حينئذ بالنسبة إلى التقصير قبل الحج بين الوجوب و التحريم، إذ لـو كان إحرامه لعمرة التمتع يجب عليه التقصير قبل الحج ليحل حتى يحرم ثانياً للحج، و إن كان إحرامه لحج الإفراد يحرم عليه التقصير بـل يجـب عليه الذهاب إلى الموقفين الأداء أعمال الحج و يقصر أو يحلق في مني، فالاحتياط غير ممكن فتصل النوبة إلى الامتثال الاحتمالي، و نتيجة ذلك هو الاقتصار على أحد العملين و التخيير بينهما، فله أن يخرج من الإحرام باختيار عمرة التمتع و يقصر ثم يذهب إلى الحج و ياتى بأعمال حج التمتع رجاءً، و بعد الفراغ من ذلك كله يخرج من الإحرام جزما،

## لو نسى ما عينه من حج أو عمرة

• فإن الواجب عليه لو كان عمرة التمتّع فقد أتى بمناسكها و خرج من الإحرام، و إن كان الواجب عليه حج الإفراد واقعا فقد جاء بأعمال الحج، و لم يصدر منه سوى مخالفة الحكم التكليفي احتمالًا و هو التقصير الواقع قبل أداء الحج، و لا يوجب ذلك شيئا إلا الكفارة. كما أن له أن يختار الحج أولا، فالواجب عليه الوقوفان و لا يجوز له التقصير، فحينئذ يحتمل الامتثال كما يحتمل المخالفة للواقع أيضاً لأجل تركه الطواف و السعى و التقصير قبل الحج.



- و كيف كان، في مورد التقصير يدور أمره بين المحذورين فلا محالة يكون الحكم هو التخيير.
- هذا ما يقتضيه الحال في بادئ النظر، و لكن مقتضى التأمل وجوب التقصير، لأن التقصير إذا جاز بحكم التخيير وجب لوجوب إتمام العمرة و الحج، فإذا جاز له التقصير يتمكن من الإتمام، فإذا تمكن منه وجب لقوله تعالى و أتِمُّوا الْحَجَّ و الْعُمْرة لِلّهِ «١»
  - (١) البقرة ٢: ١٩۶

- و قد ذكرنا نظير ذلك في كتاب التيمّم «٢» في مسألة ما لو كان عنده ماء و تراب و علم بغصبية أحدهما، فقد ذكر الماتن أنه من فاقد الطّهورين و لا يجوز له الوضوء و لا التيمم، و لكن قلنا هناك بوجوب الوضوء عليه حينئذ لأنّه من دوران الأمر بين المحذورين في كل من التيمم و الوضوء و يحكم بالتخيير و بجواز ارتكاب أحد الطرفين فإذا جاز الوضوء وجب لأنه واجد للماء فلم ينتقل الأمر إلى التيمم.
  - (۲) في المسألة [۱۱۱۱].

#### لو نسى ما عينه من حج أو عمرة

كان أحدهما متعيّناً


تجديد النية

الإحتياط


بين الصحيحين

الترديد


لوكان أحدهما متعيّناً وكان هناك ظاهر حمل عليه و إلا فلو جاز العدول من أحدهما إلى الآخر يعدل و إلا فيعمل بالإحتياط مع عدم الحرج


















موسوعة الإمام الخوئي؛ ج٧٧، ص: ٣٩٠





- مسألة ۴ لو نسى ما عينه من حج أو عمرة فإن اختصت الصحة واقعا بأحدهما تجدد النية لما يصح فيقع صحيحا، و لو جاز العدول من أحدهما إلى الآخر يعدل فيصح، و لو صح كلاهما، و لا يجوز العدول في يعمل على قواعد العلم الإجمالي مع الإمكان و عدم الحرج، و إلا فبحسب إمكانه بلا حرج.
- \* لو لم يكن هناك ظاهر في نيته لما يصح و إلا فيحمل على الصحيح و لا يجب تجديد النية و إن جاز إحتياطاً.
  - \*\* و لم يكن أحدهما متعيناً أو كان و لم يكن هناك ظاهر.

